

عامل الجزم في جواب الشرط بين البصريين والkovfien

يوسف محمد كوفحي*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تقييم حقيقة الخلاف في عامل الجزم في جواب الشرط، وذلك من خلال كتابين اثنين عُنِيا بالمسائل الخلافية بين النحاء، وهما: كتاب "الإنصاف في مسائل الخلاف" لأبي البركات ابن الأباري، وكتاب "الخلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة" للشرجي الزبيدي، فقام الباحث بالكشف عن منهج الكتابين، وبين ما عرض فيما من خلاف بين البصريين وال Kovfien حول المسألة، ومن ثم قام البحث بالرّد على رأي ابن الأباري في المسألة، وعلى منهجه كذلك. وتنظر البحث إلى مسألة الحمل على الجوار، وبين آراء النحاء فيها، وإمكانية القياس عليها لكتلة ورودها في كلام العرب. وانتمى البحث بالانتصار لرأي الكوفيين.

الكلمات الدالة: اللغة العربية، نحو، تكثير نحو، خلاف نحو.

مستندًا بذلك على ظاهرة الحمل على الجوار لقوتها شاهدًا وحجة.

المقدمة

منهج ابن الأباري وعرضه للمسألة
يقوم منهج الإمام ابن الأباري في كتابه الإنصاف على ثلاثة طرق، الأولى: يقدم رأي الكوفيين أولاً: ثم يعرض رأي البصريين ثانياً، والثالثة: يبدأ بتفصيل رأي الكوفيين وحجتهم، وذكر أقوالهم المتعددة بقوله (ومنهم من قال...) أو (وقال فلان...)، ومن ثم يفصل رأي البصريين بالطريقة التي فصل فيها رأي الكوفيين، والثالثة: يرد على ما يعتقد أنه خطأ في المسألة بقوله: (وأما الجواب عن كلمات الكوفيين أو البصريين...) وهذا في كل مسألة.

وما يميز كتاب ابن الأباري عن غيره من الكتب الأخرى التي عُنِيت في مسائل الخلاف - أنه يذكر كل الحجج وال Shawahed التي يتحجج بها القوم. وينظر - كثيراً - بال Shawahed الأخرى، ويورد أسماء أصحاب القراءات، ويكثر من Shawahed القرآنية. ولا زبيب أن كتاب الإنصاف يُعد من أشهر كتب الخلاف في النحو العربي الذي اشتغل علىأغلب المسائل الخلافية بين نحاء المدرسيين البصرية والkovfien" (الخرجي، 2007).

وفي ما يلي عرض لما جاء في كتاب الإنصاف حول مسألة العامل في جواب الشرط.

يقول ابن الأباري: "ذهب الكوفيون إلى أن جواب الشرط مجزوم على الجوار، وخالف البصريون، فذهب الأكثرون إلى أن العامل فيما حرف الشرط، وذهب آخرون إلى أن حرف

اختلاف النحاء قدماً من المدرسة البصرية والمدرسة الكوفية في قضية العامل لجواب الشرط، وقد ورد هذا الخلاف على حد علم الباحث في كتابين اثنين عُنِيا في المسائل الخلافية، وهما: كتاب "الإنصاف في مسائل الخلاف" لمصنفه كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن ابن الأباري المتوفى سنة 577هـ، وقد كان ترتيب المسألة في كتاب ابن الأباري الرابعة والثمانين بعنوان (عامل الجزم في جواب الشرط)، وأما الكتاب الثاني فهو "الخلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة"، لمصنفه عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي المتوفى سنة 802هـ، وكان ترتيبها من بين المسائل في كتاب الشرجي الرابعة عشرة، ومن ثم شرع بذكر آراء النحاء في المسألة. ومن هنا، فقد قام هذا البحث ب تقديم منهج الكتابين، ومن ثم الحديث عن ما قدّمه المصنفان من آراء وخلاف حول المسألة، والآيات طرجمها للمسألة ومعالجتها، ثم قام الباحث بالرد على ابن الأباري وعلى منهجه في معالجة المسألة، وتنظر البحث في معرض الرد على ابن الأباري إلى مسألة الحمل على الجوار، وبين آراء النحاء فيها، وإمكانية القياس عليها لكتلة ورودها في كلام العرب. وحُمِّلَ البحث بالانتصار للكوفيين

* مركز الحصيف لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، إربد، الأردن.
تاریخ استلام البحث 2015/4/29، وتاریخ قبوله 2015/6/18.

الشرط يقتضي جواب الشرط، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه، فلما اقتضيَه معاً وجب أن يعملا فيه معاً، كما قلنا في الابتداء، والمبتداً ألهما يعملان في الخبر، فكذلك ها هنا” (ابن الأثري، 1988). وبرُد ابن الأثري على هذا الرأي بقوله: “إِنْ اعْتَدَ عَلَيْهِ كثِيرٌ مِنَ الْمُصَرِّبِينَ فَلَا يَنْفَكُ مِنْ ضَعْفٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فَعْلَ الشَّرْطَ فَعْلٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْفَعْلِ لَا يَعْمَلُ فِي الْفَعْلِ، وَإِذَا لَلَّفَعْلَ تَأْثِيرٌ فِي أَنْ يَعْمَلُ فِي الْفَعْلِ، وَإِنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْفَعْلِ فَإِضَافَةُ مَا لَا تَأْثِيرٌ لَهُ إِلَى مَا لَهُ تَأْثِيرٌ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ” (ابن الأثري، 1988).

وأَمَّا مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ حِرْفَ الشَّرْطِ يَعْمَلُ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ
وَفِعْلِ الشَّرْطِ يَعْمَلُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، فَقَالَ: لَأَنَّ حِرْفَ الشَّرْطِ
حِرْفُ جَزِءٍ، وَالْحَرْفُ الْجَازِمَةُ ضَعِيفَةٌ فَلَا تَعْمَلُ فِي شَيْئَيْنِ،
فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الشَّرْطِ هُوَ الْعَامِلُ.

وهذا القول ضعيف أيضاً؛ لأنَّه يُؤدي إلى إعمال الفعل في الفعل...، فأمَّا من دَهَبَ إلى آثَّه مبني على الوقف فقال: لأنَّ الفعل المضارع إنما أُعرِبَ بِوْقُوْعِهِ مَوْقَعُ الاسم، وجواب الشرط لا يقع مَوْقَعُ الاسم؛ لأنَّه لَيْسَ مِنْ مَوْاضِعِهِ؛ فُوجِبَ أن يكون مبنياً على أصلِهِ فَذَلِكَ فِعْلُ الشَّرْطِ.

وَهُذَا الْقُولُ لِيَسْ بِمُعْتَدٍ بِهِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ لِظَهُورِ فَسَادِهِ؛
لَاَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا رَعَمْتُ لَكَانَ يَنْبَغِي أَلَا يَكُونَ مُعْرِيًّا
بِعَدْ أَنْ وَكَيْ وَذَنْ... "ابن الأَبَارِي، 1988).

ومن هُنَا، فإنَّهُ من الجَلِيِّ أَنَّ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ فِيمَا سَبَقَ كَانَ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ رَأِيٍّ مِنْ آرَاءِ الْبَصْرِيِّينَ مُبَاشِرَةً مُفْدَداً مَا جَاؤُوا بِهِ مِنْ حُجَّ عَقْلِيَّةً، وَاسْتَقْلَّ هُوَ بِرَأِيٍّ لَا يَقْلُ غَرَبَةً عَمَّا جَاءَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ، فَيَقُولُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الْحَقِيقُ عِنْدِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَحَرْفُ الشَّرْطِ يَعْمَلُ فِي جَوابِ الشَّرْطِ عِنْدَ وُجُودِ فَعْلِ الشَّرْطِ لَا بِهِ، كَمَا أَنَّ النَّارَ تُسْخَنُ بِالْمَاءِ بِوَاسْطَةِ الْقِدْرِ وَالْحَاطِبِ؛ فَالْتَّسْخِينُ إِنَّمَا حَصَلَ عِنْدَ وُجُودِهِمَا، لَا بِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّسْخِينَ إِنَّمَا حَصَلَ بِالنَّارِ وَحْدَهَا فَكَذَلِكَ هَا هُنَا؛ إِنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي جَوابِ الشَّرْطِ عِنْدَ وُجُودِ فَعْلِ الشَّرْطِ لَا أَنَّهُ عَامِلٌ مَعْهُ» (ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، 1988).

فإن كان ذلك كذلك، فإني لا أرى فرقاً بين تعريف ابن الأثيري، ورأي من ذهبوا إلى أن العامل في جواب الشرط هو حرث الشرط وفعل الشرط، وذلك - كما أرى - لأن إعمال إن في جواب الشرط مرهون بفعل الشرط، سواء أكان الفعل عاماً معها، أم كان الفعل واسطة لإعمالها، ففي كلا الحالتين فارقاً، وإن برتقط بالفعل وهو دأداً ودمعداً.

وبعد أن ردَّ أبُن الْأَبْنَارِيٍّ عَلَى آرَاءِ الْبَصْرِيِّينَ وَقَدِمَ رَأْيُهُ، قَامَ
بِالرَّدِّ عَلَى حُجَّةِ الْكُوفِيِّينَ، وَعَلَى مَا حَوَّلَوْا بِهِ مِنْ شَوَادَ قَرَائِبَةَ

الشرط و فعل الشرط يعملا فيه، وذهب آخرون إلى أن حرف الشرط يعمل في فعل الشرط، و فعل الشرط يعمل في جواب الشرط، وذهب أبو عثمان المازني إلى أنه مبني على الوقف ابن الأثيري، 1988).

وفي هذا السياق، فإن ابن الأثيري بعد تقديم هذه الآراء يذكر حجة كُلّ رأيٍ من تلك الآراء بادئًا بالковفين ثم البصريين، إذ يقول: أمّا الكوفيون فاحتُجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنَّه مجزومٌ على الجوار لأنَّ جواب الشرط مجاور لفعل الشرط، لازم له، لا يكاد ينفك عنْه، فلمَّا كان منه بهذه المسألة في الجوار حمل عليه في الجزم، فكان مجزوماً على الجوار، والحمل على الجوار كثيرٌ، قال تعالى: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ " وجه الدليل آنَّه قال: والمُسْرِكِينَ بالخُضْنِ على الجوار، وإنْ كان معطوفاً على (الذين) فهو مرفوعٌ لآنَّه اسم (يُكَنُونَ) وقال تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" بالخُضْنِ على الجوار، وهي قراءة أبي عمرو، وأiben كثیر، وحمزة، ويحيى عن عاصم، وأبي جعفر، وخلف، وكان ينبغي أن يكون منصوباً؛ لأنَّه معطوفٌ على قوله: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم" كما في القراءة الأخرى...، ثم قال زهير (من الكامل):

جَنْدُونَ الْأَنْجَافِ

فَكَلِمَةُ "القَطْرِ" مَجْرُورَةٌ عَلَى الْجِوَارِ، وَإِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا...، وَقَالَ الْآخَرُ (مِنَ الْبَسِيطِ):

فُطْنَانًا بِمُسْتَحْصِدِ الْأُوتَارِ مَحْلُوج (ذو الرّمَة، 1402هـ/1982م) **فَكَلِمَةً "مَحْلُوج"** جرت على الجوار، وكان ينبغي أن يقول: **"مَحْلُوجًا"** لكونه وصفاً لقوله **"قَطْنَا"**

وقال الآخر (من الرجز):
 كَانَ نَسْجُ الْعَنْكِبُوتِ الْمُرْمَلِ (العجاج، د.ت)
 فَكَلِمَةُ "الْمُرْمَلِ" جُرِّتْ عَلَى الْجِوَارِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ:
 الْمَرْمَلَا لِكُونِهِ وَصَفَا لِلنْسِيجِ، لَا لِلْعَنْكِبُوتِ... (ابن الأثباري،
 1988).

وبعد هذا التفصيل لحجج الكوفيين وشواهدِهم، يذكر ابن الأنباري حجاج البصريين، يقول ابن الأنباري: وأمّا البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إن العامل هو حرفة الشرط وذلك لأن حرفة الشرط يقتضي جواب الشرط كما يقتضي فعل الشرط، وكما وجب أن يعمل في فعل الشرط، فكذلك يجب أن يعمل في حفظ الشرط.

وَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ حَرَفَ الشَّرْطَ وَفِعْلُ الشَّرْطِ يَعْمَلُونَ
فِي جَوَابِ الشَّرْطِ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ حَرَفَ الشَّرْطِ وَفِعْلَ

يَبْيَّنُ لِلقارئ حَقِيقَةُ هَذَا القَوْلِ، لَا بُدًّا مِنَ الْإِلَامَعِ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْجِيُّ فِي كِتَابِهِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسَالَةِ.

يَقُولُ الشَّرْجِيُّ: "ذَهَبَ الْكَوْفِيُّونَ إِلَى أَنَّ جَوابَ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ عَلَى الْجِوارِ؛ لَأَنَّ جَوَارَهُ لِفَعْلِ الشَّرْطِ لَازِمٌ لَا يَكُادُ يَنْفَكُ عَنْهُ؛ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، حَمَلَ عَلَيْهِ فَصَارَ عَلَى الْجِوارِ.

وَاخْتَلَفَ الْبَصَرِيُّونَ فِيهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَالِمَ فِيهِمَا مَعًا حَرْفُ الشَّرْطِ، لَأَنَّهُ يَقْتَضِي الْجَوابَ كَفْلِهِ، فَكَمَا يَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ؟ فَكَذَلِكَ فِي جَوَابِهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ حَرْفَ الشَّرْطِ وَفَعْلَ الشَّرْطِ عَمَلاً فِيهِ؛ لَأَنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ الْجَوابَ، وَلَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا اقْتَضَيَا مَعًا وَجَبَ أَنْ يَعْمَلَا فِيهِ مَعًا، كَمَا قَلَّا فِي الْابْتِدَاءِ وَالْمُبْتَدَأِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ حَرْفَ الشَّرْطِ يَعْمَلُ فِي فَعْلِ الشَّرْطِ، وَفَعْلُ الشَّرْطِ يَعْمَلُ فِي جَوابِ الشَّرْطِ، لَأَنَّ حَرْفَ الشَّرْطِ جَازِمٌ، وَالْحَرْفُ الْجَازِمُ ضَعِيفٌ لَا يُسْتَطِعُ الْعَمَلُ فِي شَيْئَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ الشَّرْطِ هُوَ الْعَالِمُ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَخَلَافُهُمْ فِي هَذَا كَخْلَافُهُمْ فِي الشَّرْطِ هُوَ الرَّافِعُ لِخَبْرِ الْمُبْتَدَأِ.

وَذَهَبَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَقْفِ. وَهَذَا لِيَسَ مُعْتَدِّاً بِهِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ لِظَاهِرِ فَسَادِهِ وَبِطُلَانِهِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْفَعْلَ الْمُضَارِعَ إِنَّمَا أُعْرِبُ لَوْقُوعِهِ مَوْقِعَ الْاسْمِ، لَأَنَّهُ لِيَسَ مِنْ مَوْاضِعِهِ، فَلَمْ يَبِقْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلِ الْفَعْلِ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا رَأَعْمَ، لَمْ يَكُنْ الْفَعْلُ مَعْرِيًّا بَعْدَ الْحِرْفِ النَّاصِبَةِ لِلْفَعْلِ، وَالْجَازِمَةِ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ مَوْجُودٌ فِيهَا. فَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ" (الشَّرْجِيُّ، د.ت.).

وَمِنْ خَلَلِ مَا سَبَقَ يَتَكَشَّفُ لِلقارئِ عِنْدَمَا يُوازنُ بَيْنَ الْكَتَابَيْنِ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْجِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ هُوَ عَيْنُ مَا جَاءَ بِهِ أَبُو الْأَنْبَارِيُّ فِي الْإِنْصَافِ، وَلَكِنَّ الشَّرْجِيُّ فَدَمْهَا بِشَكِّ مُخَصِّرٍ دُونَ أَيِّ إِضَافَةٍ أَوْ تَعْلِيقٍ، وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ الشَّرْجِيُّ عِنْدَ تَأْلِيفِ كِتَابِهِ لَمْ يَكُنْ أَمَّمَهُ إِلَّا كِتَابُ الْإِنْصَافِ لَا غَيْرَ.

الرَّدُّ عَلَى أَبُو الْأَنْبَارِيِّ

يُمْكِنُ لَنَا القُولُ مُطْمِئِنًا أَنَّ أَبُو الْأَنْبَارِيَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ فَبَصَةِ الْبَصَرِيِّينَ قَدِ أَنْلَمَهُ فِي مَسَالَةِ عَالِمِ الْجَزْمِ فِي جَوابِ الشَّرْطِ - تَحْدِيدًا -، فَعِنْدَ تَقْدِيمِهِ لِرَأْيِهِ ثَلَاثِ حَاطِنَاتِهِ عَلَى مَنْهَجِ الْبَصَرِيِّينَ وَتَكْثِيرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفُهُمْ فِي آرَائِهِمْ، فَإِنَّ طَرَحَهُ لِلْمَسَالَةِ مِنْ وَجْهِهِ نَظَرَهُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَجْهَةُ بَصَرِيَّةٍ بَحْتَهُ، وَمَنْهَجُ الْبَصَرِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ بِالْتَّحْدِيدِ كَانَ مَنْهَاجًا عَقْلِيًّا خَالِصًا، فَهُمْ لَمْ يَقْدِمُوا دِلِيلًا وَاحِدًا سَمَاعِيًّا كَانَ أَمْ نَقْلِيًّا،

وَشَعْرِيًّا، مُنْكِرًا كُلَّ مَا جَاؤُوا بِهِ.

يَقُولُ أَبُو الْأَنْبَارِيُّ: "وَمَا الْجَوابُ عَنْ كَلِمَاتِ الْكَوْفِيِّينَ: أَمَا احْنَجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ" فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ "وَالْمُشْرِكِينَ" لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى "الَّذِينَ كَفَرُوا" وَإِنَّمَا هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ "فَدَخَلَهُ الْجَرُّ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مُجْرُورٍ" لَا عَلَى الْجِوارِ. وَأَمَا قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا، لَأَنَّهُ عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ قَرَا بِالْجَرِّ لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ "فَاغْسِلُوهُ وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ" وَإِنَّمَا هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "بِرُؤُوسِكُمْ" عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ فِي الْأَرْجُلِ الْعُسْلُ، وَقَالَ أَبُو زِيدُ الْأَنْصَارِيُّ: الْمَسْحُ خَفِيفُ الْعُسْلِ، وَكَانَ أَبُو زِيدُ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ النَّقَائِذِ الْأَثْبَاتِ فِي الْلُّغَةِ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ سِيبُوِيَّهِ، وَكَانَ سِيبُوِيَّهُ إِذَا قَالَ: سَمِعْتُ اللُّغَةَ يَرِيدُ أَبُو زِيدُ الْأَنْصَارِيُّ" (ابن الأنباري، 1988).

وَأَمَّا فِي رَدِّهِ عَلَى الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ يَقُولُ أَبُو الْأَنْبَارِيُّ: "وَأَمَّا قَوْلُ زَهِيرٍ: ... سَوَافِيُّ الْمُؤْرُ وَالْقَطْرُ .

فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ، لَأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى "الْمُؤْرِ" وَهُوَ الْغَبَارُ، وَقَوْلُهُمْ: "لَا يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى "الْمُؤْرِ" لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَطْرِ سَوَافِيُّهُ" فَلَنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِيَّ مَا تُسْفِيهِ الرِّيحُ مِنْهُ وَقَدْ تُنْزَوَ لَهُ سَوَافِيُّهُ كَمَا يُسَمِّي مَا تُسْفِيهِ الرِّيحُ مِنَ الْغَبَارِ سَوَافِيُّهُ" (ابن الأنباري، 1988).

وَأَمَّا فِي رَدِّهِ عَلَى الشَّاهِدِيْنِ الْأَخْيَرِيْنَ وَهُمَا: "كَانَ سَجَنَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُرْمَلِ" وَ"قَطْنَا بِمُسْتَحْصِدِ الْأَوْتَارِ مَحْلُونِ"، قَالَ أَبُو الْأَنْبَارِيُّ: لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ، لَأَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْجَوَارِ مِنَ الشَّادِّ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ" (ابن الأنباري، 1988).

مَنْهَجُ الشَّرْجِيِّ وَعِرْضُهُ لِلْمَسَالَةِ

فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَخْلُفُ مَنْهَجُ الشَّرْجِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْأَنْتَلَافُ الْنَّصْرَةِ" كَثِيرًا عَنْ كِتَابِ أَبُو الْأَنْبَارِيِّ "الْإِنْصَافِ"، فَقَدْ قَمَ الزَّيْدِيُّ رَأَيَ الْكَوْفِيِّينَ أَوْلَأَنْ تُمَرَّ رَأَيَ الْبَصَرِيِّينَ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ أَبُو الْأَنْبَارِيُّ فِي "الْإِنْصَافِ" وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّرْجِيُّ الْأَدْلَةَ التَّقَلِيَّةَ الَّتِي قَدَّمَهَا الْكَوْفِيُّونَ إِطْلَاقًا، فَتَمَيَّزَ كِتَابُهُ بِالْإِيجَازِ وَدُمُّرَ الْقُصْلِيَّ، وَخَلُوَهُ كَذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ وَالْقَرآنِيَّةِ، وَلَمْ تَلْحُظْ رَأِيًّا مَحْدُداً لِلشَّرْجِيِّ، بلْ أَنْكَرَ رَأَيَ الْكَوْفِيِّينَ بِقَوْلِهِ: "وَمَا احْتَجَ بِهِ الْكَوْفِيُّونَ كُلَّهُ مَتَأْوِلٌ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ" انتهى كلامُهُ هكذا دُونَ أَنْ يَقْدِمَ دِلِيلًا أَوْ تَعْلِيلاً يُبَيِّنُ فِيهِ عَدَمَ صَوْبِ الْكَوْفِيِّينَ، وَمِمَّا يُلْاحِظُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الشَّرْجِيِّ، أَنَّهُ نَقَلَ حَرْفِيًّا مُوجَزًّا لِلْمَسَالَةِ كَمَا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ الْشَّرْجِيِّ، أَنَّهُ نَقَلَ حَرْفِيًّا مُوجَزًّا لِلْمَسَالَةِ كَمَا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ لِأَبُو الْأَنْبَارِيِّ. وَلَبَدَّ مِنَ التَّنْوِيهِ، هَا هُنَا، إِلَى أَنَّ النَّظرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسَالَةِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ يُعْدُ فِيمَا لَيْسَ وَرَاءَهُ كَبِيرٌ نَفْعٌ وَفَائِدَةٌ. وَحَتَّى

الثاني: المُنكرُون.

الثالث: البَيِّنُونَ مِنْهُ.

لا ريب أنَّ مسألةَ الْحَمْلِ على الْجِوَارِ في نرايانا التَّحْوِيِّ لم تكنْ مسألةً خاصةً بعينها، فَنَجَدُهَا مُنثَرَةً في شَيَّا مُؤْلَفَاتِ إعرابِ القرآنِ وقراءاتهِ ومؤلفاتِ التَّحْوِيِّ المُخْتَلِفةِ في مواضعٍ كثيرةً يصعبُ على الباحثِ المُتَبَّعِ تَقْصِيَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ والِوقْفِ على دَقَائِقِهَا وَأَسْرَارِهَا وَقَوْنَيْنِهَا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ اسْتِقْصَائِهَا أَوْ تَقْعِيْدِهَا أَوْ تَبَوِيْبِهَا.

وهذا لا يعني أنَّ الْمَسَأَلَةَ بَقِيتَ هَكَذَا فِي كُتُبِ التَّحْوِيِّ والقراءاتِ الْفُرَانِيَّةِ، بَلْ قَامَ بِعَضُّهُمْ بِاسْتِقْصَاءِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَتَبَوِيْبِهَا، وَخَصَّهُمْ بِمَبْحَثٍ مُسْتَقْلٍ، وَيُعَدُّ ابنُ حِيْيَى مِنْ أَكْثَرِ النَّحَاةِ اهْتَمَّاً بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَقَدْ جَعَلَ لَهَا بَابًا فِي مُؤْلَفِهِ (الْمُنْصَفِ)، بِعِنوانِ: "إِذَا جَاَزَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ دَخَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ لِأَجْلِ الْمُجاوِرَةِ..." (ابن جنِي، 1954).

ولقد ذَكَرَ ابنُ حِيْيَى أَمْتَلَةً غَيْرَ قَلِيلَةً عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (قَنِيَّةُ، وَصِبِيَّةُ، وَعُلْيَّةُ، وَدِنْيَا، وَصِبِيَّانُ) وَالْأَصْلُ قَنْوَةُ، وَصِبِيَّةُ، وَصِبِيَّانُ، وَدِنْيَا، وَعُلْوَةُ، لَأَنَّهَا مِنْ دَوَاتِ الْوَاوِ، فَلَمَّا جَاَزَتِ الْوَاوُ الْكَسْرَةَ صَارَتِ الْكَسْرَةُ كَأَنَّهَا قَبْلَ الْوَاوِ، وَلَمْ يُعْتَدْ بِالسَّاكِنِ حَاجِزًا لِضَعْفِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْخَفْضُ عَلَى الْجِوَارِ تَقُولُ الْعَرَبُ: هَذَا جُرْ ضَبْ خَرِبِ، جَرَا (خَرِبِ)، وَهُوَ صِفَةُ (جُرْ) لِمُجاوِرَتِهِ الْمَجَرَوَرِ (ضَبْ) (ابن جنِي، 1954).

ولقد أَفْرَدَ ابنُ حِيْيَى لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بَابًا آخَرَ أَعْمَقَ بِحَثًا وَتَفْصِيلًا مِنْ سَاقِهِ مِنْ حِيثُ الشَّوَاهِدِ وَالْبَيِّنُونَ فِي مُؤْلَفِهِ (الْخَصَائِصِ). ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْجِوَارَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: تَجَاوِرُ الْأَلْفَاظِ وَتَجَاوِرُ الْأَحْوَالِ، وَتَجَاوِرُ الْأَلْفَاظِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحْدُهُمَا فِي الْمُتَصَلِّ وَالْآخَرُ فِي الْمُنْفَصِلِ وَلَقَدْ فَصَّلَ هَذَا الْبَابَ تَقْصِيَّاً دَقِيقَاً، اسْتِنادًا إِلَى عَدِّ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ الْأَمْتَلَةِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ نَثَرًا وَشَعْرًا... (ابن جنِي، 2001).

أَمَّا إِمَامُ التَّحْوِيِّ سِيَّبوْيِهِ فَقَدْ تَنَاهَى الْحَدِيثُ عَنِ الْحَمْلِ عَلَى الْجِوَارِ بِإِيجَازٍ غَيْرِ وَافِ، إِذْ تَحَدَّثُ عَنِ مَسَأَلَةِ الْجِوَارِ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْجَرِّ عَلَى الْجِوَارِ فِي بَابِ "هَذَا بَابُ مَجْرِ النَّعْتِ عَلَى الْمَنْعُوتِ وَالشَّرِيكِ عَلَى الشَّرِيكِ وَالبَدْلِ عَلَى الْبَدْلِ مِنْهُ، وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ" (سيَّبوْيِهِ، 1983). وَجَاءَ فِيهِ مَا يَلِي: "وَمِمَّا جَرَى تَعْنَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْكَلَامِ: هَذَا جُرْ ضَبْ خَرِبِ، فَالْوَلْجَهُ الرَّفْعُ، وَهُوَ كَلَامُ أَكْثَرِ الْعَرَبِ وَفَصِحَّهُمْ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لَأَنَّ الْخَرَبَ نَعْتُ الْجُرْ، وَالْجُرْ رَفْعٌ، وَلَكِنَّ بَعْضِ الْعَرَبِ يَجُرُّ. وَلَيْسَ بِنَعْتِ الْضَّبِّ، وَلَكِنَّهُ نَعْتُ لِلَّذِي أَصْبَفَ إِلَى الضَّبِّ، فَجَرُوْهُ لَأَنَّهُ نَكْرَهُ كَالضَّبِّ، وَلَأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَقْعُ فِيهِ نَعْتُ الضَّبِّ، وَلَأَنَّهُ صَارَ هُوَ وَالضَّبِّ بِمِنْزَلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى

وَكَذَلِكَ صَنَعَ ابْنُ الْأَبْيَارِيُّ، مِنْ خَلَالِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ رَأْيٍ حَوْلِ الْعَالِمِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، وَتَجَدُّرِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ ابْنَ الْأَبْيَارِيُّ رَدَّ عَلَى الْكُوفِينَ رَدًا يُوحِيُّ لَنَا أَنَّ ابْنَ الْأَبْيَارِيُّ لَا يَحْمِلُ فِي ذَهْنِهِ إِلَّا الإنْكَارَ لِلْكُوفِينَ، وَإِنْكَارَ كُلَّ مَا قَدَّمُوهُ مِنْ حُجَّ وَبَرَاهِينَ.

وَالْحَقُّ، أَنَّ ابْنَ الْأَبْيَارِيُّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِالْحَثَّ مُنْصَفًا مِنْ جَهَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جَهَّةِ أَخْرَى يَنْكِنُ عَلَى مِنْهُجِ عَلْمِيِّ دَقِيقٍ، فَقَدْ كَانَ يَحِيفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِجَابَتُهُ عَلَى كَلَامِ الْكُوفِينَ أَرَاهَا مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي رَفَقَتْ صَفَوِ الْكِتَابِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ رَدَّ ابْنَ الْأَبْيَارِيُّ عَلَيْهِمْ كَانَ قَائِمًا عَلَى التَّعَصُّبِ الْمَذَهَبِيِّ، وَالنَّاظِرُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يَجِدُ أَنَّ الْأَدَلَّةَ انْقَسَمَتْ إِلَى قَسْمَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا: الدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ، وَهُوَ مِنْهُجُ الْبَصَرِيِّينَ، وَالدَّلِيلُ الْقَلْيِيُّ وَهُوَ مِنْهُجُ الْكُوفِينَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُبُ عَلَيْنَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ نَتَنَظَّرَ إِلَى الْأَدَلَّةِ مِنْ حِيثُ الْبَثُوثُ وَالدَّلَالَةِ مِنْ جَهَّةِ النَّقْلِ، وَالظَّنِّ وَالْيَقِينُ مِنْ جَهَّةِ الْعُقْلِ، فَإِنْ كَانَ النَّقْلُ قَطْعَيِّ النَّبُوتِ، وَكَانَ الْعُقْلُ ظَنِّيَا، أَخْذَنَا بِالنَّقْلِ، وَأَنْكَرْنَا الْعُقْلَ، وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ ظَنِّيَا النَّبُوتِ، وَالْعُقْلُ يَقِينِيَا، أَخْذَنَا بِالْعُقْلِ، وَأَنْكَرْنَا النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُنَّ ظَلَّيْنِ، أَخْذَنَا بِالْعُقْلِ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ.

وَمِنْ هُنَا، تَرَى جَلِيًّا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْبَصَرِيُّونَ مِنْ أَدَلَّةً، إِنَّمَا هُيَّ مِنْ قَبْلِ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَا تَجِدُ فِي مَا قَدَّمُوهُ مَنْتَدِيًّا يَقْبِلُهُ الْعُقْلُ، بَلْ كَانَتِ الْأَدَلَّةُ عَبَارَةً عَنِ تَصْوِرَاتِ فَرِيدَيَّةٍ لَا تَسْتَنِدُ إِلَى أَبْسِطِ مُقَوْمَاتِ الْعُقْلِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ ابْنَ الْأَبْيَارِيُّ سَارَ عَلَى مِنْهُجِ ثَلَاثَةِ النَّصُورَاتِ، وَقَدَّمَ تَصْوِرًا ذَهَنِيًّا خَاصًّا بِهِ، وَلَا أَرَى فِي الْحَقِيقَةِ أَيِّ اختِلَافٍ بَيْنَ آرَاءِ الْبَصَرِيِّينَ مِنْ جَهَّةِ، وَرَأَى ابْنُ الْأَبْيَارِيُّ مِنْ جَهَّةِ أَخْرَى، فَتَفَكَّرُهُمْ وَاحِدٌ، وَمِنْهُجُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا آرَاؤُهُمْ.

أَمَّا الْكُوفِينَ فَقَدْ قَدَّمُوا شَوَاهِدَ نَقْليَّةً مِنَ الْقَرآنِ وَالشَّعْرِ وَالنَّثَرِ، وَكَانَتِ ثَلَاثَةِ الشَّوَاهِدُ كَفِيلَةً بِأَنْ تَكُونَ الدَّلِيلُ الْفَاطِعُ عَلَى رَأْيِهِمُ الَّذِي قَدَّمُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْجِوَارِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْجِوَارِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّحْوِيِّ غَيْرَ قَلِيلٍ فِي الدَّرْسِ التَّحْوِيِّ الْقَدِيمِ، وَلَا رَيبُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجْدِهِ، "فَقَدْ خَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْاِهْتِمَامِ وَتَنَاهُوَ بِالْدَرْسِ فَانْفَقُوا عَلَى بَعْضِ اسْتِعْمَالَاتِهِ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى بَعْضِهَا الْآخِرِ، كَمَا اخْتَلَفُوا عَلَى وَصَفِيهِ، فَمَنْ قَاتِلَ: إِنَّهُ مِنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَقْتَصِرُ فِيهِ السَّمَاعُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِفَتَنَّهُ، إِلَى قَاتِلٍ: إِنَّهُ مِنَ الشَّنُوذِ الَّذِي لَا يَصْحُ، وَمَنْ قَاتِلَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالشَّعْرِ وَضَرُورَةٌ مِنْ ضَرَورَاتِهِ..." (حدَّاد، 1992). وَعَلَى ذَلِكَ، أَنْقَسَمَ الْعُلَمَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (حدَّاد، 1992).

الأول: الْمَقْرُونُ بِهِ.

في كتابه (التبیان في إعراب القرآن): "وليس بممتنع أن يقع في القرآن لکثرته، فقد جاء في القرآن والشعر والنثر" (العکبri، د.ت.).

ومن قضايا الحمل على الجوار عند أبي البقاء العکبri الجر على الجوار في القرآن الكريم وغيره من كلام العرب نظمة ونثرة (العکبri، د.ت) و(ابن جنى، 1954) ومن الأمثلة على هذا الجر قلب الحروف بعضها إلى بعض، ومنها قول الرسول عليه السلام: "ازجعن مأزورات غير مأزورات"، والأصل: موزورات ولكن ذلك حدث للتأخي، والقياس موزورات، ولكن ذلك التغيير حدث للزادوج بـمأزورات" (ابن هشام، د.ت) و(ابن جنى، 1954) ومن ذلك جمع (غادة) على غاليا لمحاجرتها عشايا في قوله: إني لآتني بالغاليا والعشايا (العکبri، د.ت).

ومن الأمثلة على هذه المسألة (الثانية) كما في قول العرب: ذهبَت بعْض أصْابِعه (ابن جنى، 2001)، وقول جرير: (جرير، 1971) (العکبri، د.ت) و(المبرد، د.ت) لما آتى خَبْر الزَّبَر تَوَاضَعَتْ

سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْحَشَعُ

ويمضي أبو البقاء العکبri حديثه عن هذه المسألة بالدعوه إلى القياس على الجر على الجوار: "وقد جعل النحوين له باباً ورتبوا عليه مسائل ثم أصلوه بقولهم: جُرُّ ضَبٌّ حَرِّبٌ، حتَّى اختلفوا في جواز الشَّتَّيْةِ والجمع، فأجاز الإتباع فيها جماعةً من حذاهم قياساً على المفرد المسموع، ولو كان لا وجه له في القياس بحال لاقتصرُوا فيه على المسموع فقط" (العکبri، د.ت).

ومما يلحظ من كلام العکبri أنه من دعاة القياس على الحمل على الجوار، وذلك لكثره وروده في القرآن وعلى لسان العرب ثناً وشرعاً. إذ ذكر أن جماعة من حذاق النحو أجازوا الإتباع في الشتئية والجمع قياساً على المفرد المسموع، وفي هذا ذليل جلي على جواز القياس على الحمل على الجوار عند تلائم الجماعة، وهذا ما انتصر له العکبri ودعا إليه.

ولا يقف هذا عند العکبri فحسب، فقد تحدث ابن هشام عن الجوار في القاعدة الثانية: "القاعدة الثانية أن الشيء يعطى حكم الشيء إذا جاوزه" (ابن هشام، 1999)، ولقد ذكر في هذا الموضوع شواهد من القرآن وكلام العرب. ومن ذلك قول العرب: هناني ومرانى، والأصل أمرانى، وقولهم: رجس نجس، بكسر النون وسكون الحيم، والأصل تجس بفتح فكسه (ابن هشام، 1999)، وتحدث ابن هشام أيضاً عن جر الجواري في مؤلفه (شرح شذور الذهب) (ابن هشام، د.ت).

أما السيوطي فقد كان له بحثه أيضاً لـهذه المسألة، ولكنه

ألك تقول: هذا حب رمان، فإذا كان لك قلت: هذا حب رمانى، فأضفت الرمان إلى نفسك وليس لك الرمان إنما لك الحب. ومثل ذلك: هذه ثلاثة أنواعك، فكذلك يقع على جحر ضب، ما يقع على حب الرمان، تقول: هذا جحر ضبي، وليس لك الضب إنما لك جحر ضب، فلم يمنعك ذلك من أن قلت: جحر ضبي، والجحر والضب بمنزلة اسم مفرد، فانجر الحرب على الضب كما أضفت الجحر إليك مع إضافة الضب. ومع هذا إنهم أتبعوا الجر الجر كما أتبعوا الكسر الكسر نحو قوله: بهم ويدارهم وما أشبه هذا..." (سيبويه، 1983).

ولقد جاء ذكر الحمل على الجوار في الكتاب) في موضع آخر في باب "هذا ما يجري على الموضع لا على الاسم الذي قبله"، وجاء فيه: "وقد حملهم قرب الجوار على أن جروا هذا جحر ضب حرب، وأنه، فكيف ما يصح معناه" (سيبويه، 1983).

ولا شك أن هذه المسألة جديرة بالاهتمام والعناية، وذلك لورودها في كلام العرب وروداً يكاد يكون مطربداً في كثير من الأحيان، فاشغل ابن جنى بهذه المسألة بحثاً وجماعاً وتحليلاً وتفصيلاً يوحى باستقلاليتها وباستثنائها، فكانها ناموس لغوي يجدر التعريف له وتقديره ضمن قاعدة عامة تقتضي على هذا المتشكل.

ونمة نفر من نحاة العربية الأفذاذ الذين تناولوا هذه المسألة في إطار تخرير عد من الآيات القرآنية، استناداً إلى الحمل على الجوار أو الإتباع. فقد خرج الأخشن سعيد بن مسعدة قراءة من قرأ وأرجلكم بالكسر في الآية الكريمة: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" بقوله: ويجوز الجر على الإتباع وهو معنى الغسل نحو: "هذا جحر ضب حرب". والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطراب" (الأخفش، 1979).

ومن هؤلاء أبو عبيدة معمراً بن المثنى، فقد شارك الأخشن في رأيه السابق وخرج القراءة على حد قوله: "هذا جحر ضب حرب" (أبو عبيدة، 1970).

ومنهم أيضاً الرجاج الذي أطلق على هذه الظاهرة اسم "المطابقة" وقال: "وباب المطابقة بباب حسن جداً على ما حكم سيبويه: جحر ضب حرب فتركت الرفع في حرب وجره حرصاً على المطابقة، ثم جعل منه قراءة من قرأ: وكل أمر مستقر بكسر القاف والراء تعناً لأمر، وقوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" في قراءة من حفظ أرجلكم" (الرجاج، 1963).

ويعد أبو البقاء العکبri من أكثر النحاة اهتماماً وباحثاً وعنياته في هذه المسألة بعد ابن جنى، فهو يُعد من أجاز هذه المسألة في كتاب الله تعالى، وكلام العرب نظمه ونثره، جاء

على الجوار (القرطبي، 1966) و(الأندلسى، 1983). ولا بد أن أنوه هنا، إلى أن شواهد الحمل على الجوار لا تقتصر على الجر على الجوار فحسب، بل هناك عدد غير قليل من الشواهد على هذه الظاهرة في غير الجر، وذلك كالرفع على الجوار والنصب على الجوار،...، (حداد، 1992)، إلا أن اهتمام النحاة انصب على الجر على الجوار لكثرتها شواهد من القرآن والشعر والتئير.

وهكذا، فإن الحمل على الجوار في القرآن الكريم جائز، لأن في الحمل على الجوار بعده عن التكفل والتعقيد، إذ ثمة شواهد غير قليلة على هذه الظاهرة لا مناص من إنكارها أو إلاعانها، وهي شواهد تجعلنا نذهب إلى القياس عليها. ومن هنا، فالأولى أن نأخذ بظاهر النص ونثني به عن التكفل والتأويل، لأن في تأويله خروجاً عن ظاهره وتكتلاً لا يُنبغي لهذا المقصود. ولعله، فعلى رأس الذين أقرروا بالحمل على الجوار سيبويه، ومن الذين أقرروا به كذلك الأخفش وأبو عبيدة معمراً بن المنثري، وأبا يعيش، وأبو البقاء العكربى (حداد، 1992). ولا ريب أن هؤلاء من فحول النحاة.

إن كان ذلك كذلك، فلا غرور إذن من القياس على الحمل على الجوار، فالشواهد السمعية على هذه الظاهرة قد لا تُحصى من قرآنٍ وشعرٍ وتراثٍ، وهذا كفيلٌ للقياس عليه وجعله قاعدةً من قواعد العربية وذلك بضوابطٍ وأسسٍ علميةٍ تستتبّط من دراسة الظاهرة دراسة علمية لغوية، فاللغة تسمح بذلك أجلًًا امتدادها وتطورها وتنوعها، فلا يقتصر على المعيار القبلي للشوادر النحوية، وإن كان هذا، فإنه تتوافق وتقيد للغة؛ قد يُفقدها قوتها ومرتونتها، ويجد من استعمالها فتياً وأدبياً، ويُضعفها بياناً وفصاحةً وجمالاً.

إن كثرة الشواهد على الحمل على الجوار يلزم معه الإgabe النصوري الذهني المبرر بالتأويل والتفسيـر المكـلف؛ لأنـكار هذه الظاهرة اللغـوية، وهي ظـاهرة بلا شكـ واضـحةـ أشدـ الوضـوحـ في الاستـعمال اللـغـويـ في ذـاكـ الصـدرـ، وـتهـمـيشـ هذهـ الـظـاهـرـةـ لاـ يـعـنيـ أـنـهـاـ غـيـرـ مـوـجـودـةـ أـوـ أـنـهـاـ مـنـ الصـرـائـرـ الـتـيـ لاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ، وـفـيـ هـذـاـ تـعـصـبـ مـذـهـبـيـ أـكـثـرـ مـنـ بـحـثـ عـلـيـهـ، وـعـلـيـهـ، فـالـقـاعـدـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ هوـ الـاسـتـعـماـلـ الـلـغـوـيـ قـلـ أوـ كـثـرـ، وـذـكـرـ لـأـنـ اللـغـةـ مـنـ حـيـثـ هيـ نـظـامـ وـبـنـاءـ مـتـكـمـلـ وـمـتـرـابـطـ الـأـحـزـاءـ، قـدـ يـظـهـرـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ بـكـثـرـةـ وـقـدـ يـظـهـرـ الـآخـرـ بـنـدرـةـ، وـذـكـرـ لـأـسـبـابـ دـالـيـةـ أـوـ لـغـوـيـةـ كـنـعـدـ الـأـبـدـالـ مـثـلاـ، فـالـعـرـبـيـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـبـدـيـلـ الـأـكـثـرـ وـضـوـحاـ وـشـهـرـةـ وـقـرـبـاـ مـنـ ذـهـنـ الـمـنـتـقـيـ وـمـشـاعـرـهـ، وـيـنـفـرـ مـنـ الـبـدـيـلـ الـغـرـبـيـ وـالـمـعـقـدـ، فـنـدـرـةـ الـاسـتـعـماـلـ بـدـلـ الـاسـتـعـماـلـ مـثـلاـ، فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ لاـ يـعـنـيـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ نـيـظامـهاـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ.

بحث جمـيـعـ لـحـصـ فـيـ بـعـضـ مـاـ فـيـ الـحـصـائـصـ وـمـعـنـيـ الـلـبـبـ وـغـيـرـهـماـ (الـسـيـوطـيـ، 1975).

ولقد جاءَ الحـمـلـ عـلـىـ الجـوارـ عـنـ ابنـ فـارـسـ تـحـتـ مـفـهـومـ الـإـتـابـعـ وـالـمـزاـوجـةـ، وـذـكـرـ فـيـ مـصـنـفـهـ الـإـتـابـعـ وـالـمـزاـوجـةـ، يـقـولـ فـيـ فـاتـحـتـهـ: "هـذـاـ كـتـابـ الـإـتـابـعـ وـالـمـزاـوجـةـ، وـكـلـاـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ، أـحـدـهـمـاـ: أـنـ تـكـوـنـ كـلـمـاتـ مـتـوـالـيـاتـ عـلـىـ روـيـ وـاحـدـ. وـالـوـلـجـةـ الـآخـرـ أـنـ يـخـلـفـ الرـوـيـانـ ثـمـ تـكـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـكـلـمـةـ الـثـانـيـةـ ذـاتـ مـعـنـىـ مـعـرـفـ إـلـاـ أـنـهـاـ كـاـلـإـتـابـعـ لـمـاـ قـبـلـهـاـ، وـالـآخـرـ: أـنـ تـكـوـنـ الـثـانـيـةـ غـيـرـ وـاضـحةـ الـمـعـنـىـ وـلـاـ بـيـنـيـةـ الـاـشـفـاقـ. وـكـذـاـ رـوـيـ أـنـ بـعـضـ الـعـرـبـ سـئـلـ عـنـ هـذـاـ الـإـتـابـعـ فـقـالـ: هـوـ شـيـءـ نـتـدـ بـهـ كـلـامـنـاـ. وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ كـتـابـيـ هـذـاـ مـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـ مـنـ ذـلـكـ وـصـنـفـتـهـ عـلـىـ الـحـرـوفـ لـيـكـونـ الـلـطـفـ وـأـقـرـبـ مـاـ خـدـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ" (ابـنـ فـارـسـ، دـ.تـ) وـمـمـاـ يـؤـكـدـ شـيـوـعـ الـجـوارـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ أـنـ أـبـاـ عـلـيـ الـفـارـسـيـ كـانـ يـشـدـ:

"قـدـ يـؤـخذـ الجـارـ بـجـرمـ الجـارـ" (الـسـيـوطـيـ، 1999) وـ(الـنـيـساـبـورـيـ، 1955).

وـبـلـجـاـ كـثـيرـ مـنـ الـتـحـوـيـلـيـنـ إـلـيـهـ، فـابـنـ يـعـيـشـ يـتـخـذـهـ دـلـيـلاـ قـوـيـاـ عـلـىـ إـعـمـالـ الـثـانـيـ فـيـ بـابـ التـشـارـعـ: "وـحـجـةـ الـبـصـرـيـنـ فـيـ تـرـجـيـحـ إـعـمـالـ الـثـانـيـ أـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـعـمـولـ، وـلـيـسـ فـيـ إـعـمـالـهـ تـغـيـيـرـ الـمـعـنـىـ، إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـمـعـنـىـ بـيـنـ إـعـمـالـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـتـكـتـسـبـ بـهـ رـعـاـيـةـ جـانـبـ الـقـرـبـ حـرـمـةـ الـمـجاـوـرـةـ، وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـعـاـيـةـهـ جـانـبـ الـقـرـبـ وـالـمـجاـوـرـةـ أـنـهـمـ قـالـواـ: حـرـ ضـبـ خـربـ، وـمـاءـ شـنـ بـارـ، فـأـتـبـعـواـ الـأـوـصـافـ إـعـرـابـ مـاـ قـبـلـهـاـ، وـلـاـ مـمـاـ يـكـنـ الـمـعـنـىـ عـلـيـهـ... وـمـنـ الدـلـيـلـ عـلـىـ مـرـاعـاـتـ الـقـرـبـ وـالـمـجاـوـرـةـ قـوـلـهـمـ: حـشـتـ بـصـدـرـهـ وـصـدـرـ زـيـدـ، فـأـجـازـواـ فـيـ الـمـعـطـوـفـ وـجـهـيـنـ أـجـودـهـمـ الـخـفـضـ، فـاـخـتـيـرـ الـخـفـضـ هـنـاـ حـمـلاـ عـلـىـ الـبـاءـ إـنـ كـانـ زـائـدـةـ فـيـ حـكـمـ السـاقـاطـ لـلـقـرـبـ وـالـمـجاـوـرـةـ، وـكـانـ إـعـمـالـ الـثـانـيـ فـيـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ أـولـىـ لـلـقـرـبـ وـالـمـجاـوـرـةـ..." (ابـنـ يـعـيـشـ، دـ.تـ).

والـشـواـهـدـ عـلـىـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـجـوارـ كـثـيرـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ الـقـرـانـيـةـ وـالـشـعـرـ (حدـادـ، 1992). فقد حـرجـ الـثـحـاءـ وـالـعـلـمـاءـ قـرـاءـاتـ قـرـانـيـةـ كـثـيرـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـجـوارـ، مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـشـمـلـ لـلـحـصـرـ.

قـرـاءـةـ مـنـ قـرـاـ "أـنـ اللـهـ هـوـ الرـزـقـ ذـوـ الـقـوـةـ الـمـتـنـبـينـ" فـخـفـضـ الـمـتـنـبـينـ وـبـهـ أـخـدـ الـأـعـمـشـ، وـالـوـلـجـهـ أـنـ يـرـفـعـ (الـفـرـاءـ، 1973)، وـقـدـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: "إـنـ الـخـفـضـ فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ عـلـىـ قـرـبـ الـجـوارـ" (الـنـحـاسـ، 1977).

وـكـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: "اـشـتـدـتـ بـهـ الرـيـحـ فـيـ يـوـمـ عـاصـفـ" عـاصـفـ هـوـ تـعـتـ لـلـرـيـحـ فـلـمـاـ جـاءـ بـعـدـ الـيـوـمـ اـتـيـعـرـابـهـ فـجـرـ

كاثوا على وعيٍ تأمّن بنظام العربية في أثناء استدلالهم على عامل الجرم في جواب الشرط، ولا شك أنهم كاثوا أوسع رؤى وأبعد أفقاً من البصريين في تلك المسائل ونظرتها، لأنّ اللغة أرحب من أن تصيّق في قالب ذهنٍ محدودٍ ومُتناهٍ. وحسبي أن أشير، هنا، إلى أن الكوفيين كاثوا أقوى دليلاً وحججاً من البصريين، فالحمل على الحوار موجود أصلاً، وأقره كبار النحاة، فما الضير أن نأخذ - وهو الأصل - بأدلة الكوفيين قطعية الثبوت، وأقصد الشواهد القرائية، وتذكر الاحتمالات الذهنية الظنية التي قدمها البصريون، فاختلافهم فيما بينهم دليل على عدم قناعتهم بما قدموه، وقباساً على الجر على الحوار، والرفع على الحوار، والتضليل على الحوار، نقول: الجرم على الحوار.

الخاتمة

وجملة زرابة الأمر، أن قول الكوفيين في بيان حجتهم لعامل الجرم في جواب الشرط بأنه مجرّم على الحوار ينافي على دليل ساطع وجّه سديدة، وذلك لأنّه يقوم على ظاهرة لغوية شغلت الدارسين من النحو واللغويين قديماً وحديثاً، وهي ظاهرة الحمل على الحوار، وبما أنها ظاهرة واضحة للعيان في الاستعمال العربي فقد دعا إليها - كما ظهر جلياً - عدد من النحاة بوصفها ظاهرة عربيةً داخلةً في بنية النظام العربي فلا غرّ من القياس عليها والأخذ بها كقاعدة عربية معيارية لا شأنية فيها.

ومن هنا، فإن الباحث انكأ على هذه الظاهرة لتعلقها المبين بالكشف عن فوهة الدليل الكوفي وإماتة اللثام عن مرجعيتهم اللغوية السليمة في تحديد عامل الجرم في جواب الشرط، فلم يكن كلامهم كلام المناكف العايث، ولا كلام العايث، بل

المصادر والمراجع

- أبحاث البرموك، ج 10، ع 2.
- الخرجي، ر. (2007). حقيقة الخلاف في خمس مسائل من الإنصاف، مجلة كلية التربية الأساسية، العراق، ع 51.
- ذو الرّمة، غ. (1982م/1402هـ). الديوان، شرح أحمد بن حاتم الباهلي، رواية أبي العباس ثعلب، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت.
- الزجاج، إ. (1963). إعراب القرآن، تحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة، (د.ن).
- سيبويه، ع. (1983). الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، (د.ن).
- السيوطى، ع. (1335هـ-1975م). الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م)، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الشرجي، ع. (د.ت.). الخلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تحقيق: طارق الجنابي، بيروت، عالم الكتب.
- العجاج، ع. (د.ت.). الديوان، رواية عبد الملك بن قريب وشرحه، تحقيق: عبد الحفيظ السطلي، توزيع مكتبة أطلس، دمشق.
- العكري، ع. (د.ت.). التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الفراء، ي. (1973). معانى القرآن، تحقيق: مجموعة من العلماء، القاهرة، (د.ن).
- القرطبي، م. (1966). تفسير القرطبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، القاهرة، (د.ن).
- المبرد، م. (1388هـ). المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- . (د.ت.). الكامل في اللغة والأدب، بيروت، مكتبة المعرفة.

- ابن الأثيري، ع. (1988). الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: حسن حمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن جني، ع. (1421هـ-2001). الخصائص، تحقيق: عبد الحميد هنادي، بيروت، دار الكتب الثقافية.
- . (1373هـ-1954). المنصف، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، (د.م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباقي الحلبي.
- ابن فارس، أ. (د.ت.). الإتيان والمزاوجة، تحقيق: كمال مصطفى، (د.م)، (د، ن).
- ابن هشام، ع. (1419هـ-1999). معنى الليب عن كتب الأغاريب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
- . (د.ت.). شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ومعه كتاب منتهي الأربع بتحقيق شرح شذور الذهب لمحمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن يعيش، ي. (د.ت.). شرح المفصل، (د.م)، إدارة الطباعة المنيرية.
- أبو عبيدة، م. (1970). مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سيف الدين، القاهرة، (د.ن).
- الأخفش، س. (1979). معانى القرآن، تحقيق: فائز فارس، الكويت، (د.ن).
- الأندلسي، م. (1983). تفسير البحر المحيط، بيروت، (د.ن).
- جرير، ع. (1971). الديوان، تحقيق: الدكتور نعمان أمين طه، القاهرة، دار المعارف.
- حداد، ح. (1992). الحمل على الحوار بين القبول والاعتراض،

- النَّحَاسُ، أ. (1977). إعراب القرآن، تحقيق: غازي زاهد، بغداد، عبد الحميد، (د.م)، مطبعة السنة المحمدية.
- (د.ن.).
النِّيسَابُوريُّ، أ. (1955). مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين

Apocopate Form In Apodosis Between Al Basrah And Al Kufah Schoole

*Yousef M. Koufahi**

ABSTRACT

This research aims to present the truth of disagreement in Apocopate Form in Apodosis, through two books are interested in controversial issues among syntactic, they are “Al-Insaf Fi Masa’el Al-Khilaf” Book for Aby Al-barakat Ibin Al-Anbari, and “I’tilaf Al-Nusrah Fi Ikhtilaf Nohat Al Kufah and Al Basrah” Book for Al-Sharaji Al-Zubaidi, the research exposes the method of the two books and illustrates the controversial issue between Al Basrah and Al Kufah Schools, then the research responded to Al-Anbari opinion in the issue, and also on his method; the research took up the Grammatical Juxtaposition Issue and illustrated the syntactics’ opinion and measurement possibility due to the plenty of mentions in Arab speech, the research ends with the victory of Al Kufah School’s opinion.

Keywords: Arabic Language, Syntax, syntactic Thinking, syntactic Disagreement.

* Al-Haseef Center for Feaching Arabic Language, Irbid, Jordan. Received on 29/4/2015 and Accepted for Publication on 18/6/2015.